سلسلة ينابيع الأنهار في فقه الكتاب والسنة والآثار ٨٦

الأمر العجب

في عمرة رجب

تأليف

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري

غفر الله له، ولوالديه، ولشيخه، وللمسلمين

الأمر العجب
في عمرة رجب

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠

مكتبة أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ ٨٦

الأَمْرُ العَجَبُ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

وبَيَانُ:

أَنَّ العُمْرَةَ مُبَاحَةٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ، ولا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا فِي شَهْرِ رَجَبٍ، واعْتِقَادُ الفَضْلِ والمَزِيَّةِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا، وبَيَانُ مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رَحِمَهُمْ اللهُ أَنَّهُمْ يَعْتَمِرُونَ فِي ((شَهْرِ رَجَبٍ)) وأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُصَادَفَةٌ ولَيْسَ بِقَصْدِ تَخْصِيصِ العُمْرَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِفَضْلٍ أَوْ مِيزَةٍ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

تَأْلِيفُ

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِوَالِدَيْهِ، ولِشَيْخِهِ، ولِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لؤلؤة نادرة

لا يخص «شهر رجب» بعبادة من عمرة ولا غيرها؛ فإنما «شهر رجب» كان يعظمه أهل الجاهلية

عن خرشة بن الحر قال: (رأيت عمر بن الخطاب، يضرب أكف الرجال في صوم رجب، حتىٰ يضعوها في الطعام، ويقول: رجب، وما رجب؟ إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام ترك). وفي رواية: (رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب، حتىٰ يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية).

أثر صحيح

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (ج٨ ص٣١٠ ح٧٦٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٤ ص١٦٤ ح٩٨٤٦) من طريقين عن الأعمش، عن وبرة بن عبد الرحمن المسلي، عن خرشة بن الحر به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوىٰ» (ج٢٥ ص٢٩١)، والعلامة الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (ج٤ ص١١٣)، وفي «النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة» (ص ٢١١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: (كان إذا رأىٰ الناس وما يعدون لرجب كره ذلك).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٤ ص١٦٥ ح٩٨٤٩) من طريق وكيع، عن عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

قلتُ: وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل» (ج٤ ص١١٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قصف وخسف

قال الشيخ علي بن إبراهيم العطار الشافعي رحمه الله **في «حكم صوم رجب وشعبان»**: (ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله شرفـًا؛ **اعتياد كثرة الاعتمار في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلاً**؛ بل ثبت في حديث أن رسول الله ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب» (ص٥٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

درة نادرة

قال الإمام البربهاري رحمه الله **في «شرح السنة» (ص٣٨)**: (انظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن، ولا تدخلن في شيء منه حتىٰ تسأل وتنظر هل تكلم به أصحاب رسول الله ﷺ أو أحد من العلماء؟ فإن وجدت فيه أثراً عنهم فتمسك به، ولا تجاوزه لشيء). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد،

اعلم أخي المسلم وفقك الله أن حكم العمرة سنة، وهو القول الراجح من أقوال أهل العلم.[1]

قلت: وهي مباحة في أي وقت من أوقات السنة في أي شهر من شهورها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله **في «الأم» (ج٢ ص١٣٤)**: (والعمرة في السنة كلها، فلا بأس بأن يعتمر الرجل في السنة مرارا). اهـ

---

(١) وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (ج٢٠ ص١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج١ ص٧٤٢)، و«المنهج السوي» لشيخنا فوزي الأثري (ص١١١).

وقال البهوتي رحمه الله **في «كشاف القناع» (ج٢ ص٥٢٠)**: (وتباح العمرة كل وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها). اهـ

قلت: وأفضل وقت للعمرة في «شهر رمضان»، وإليك الدليل:

فعن ابن عباس، أن النبي ﷺ**، قال: لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان (ما منعك أن تكوني حججت معنا؟) قالت: ناضحان كانا لأبي فلان - زوجها - حج هو وابنه علىٰ أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: (فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي)**.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص٣٠٠ ح١٨٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (ص٥٣١ ح١٢٥٦).

قلت: فهذا الحديث يدل علىٰ فضل العمرة في رمضان.

قال ابن العربي: (حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها).[1]

وقال الحافظ النووي الشافعي رحمه الله **في «شرح صحيح مسلم» (ج٩ ص٢)**: (فإن عمرة فيه؛ أي: في رمضان «تعدل حجة» وفي الرواية الأخرىٰ تقضي حجة أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة). اهـ

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج٣ ص٦٠٤).

وقال البهوتي رحمه الله **في «كشاف القناع» (ج٢ ص٥٢٠) عن العمرة:** (وأفضلها في رمضان). اهـ

وقال شيخنا العلامة فوزي الأثري حفظه الله في «المنهج السوي» (ص١٠٧)؛ معلقا علىٰ كلام البهوتي: (لأن العمرة في رمضان تعدل حجة، فهي في شهر رمضان أكثر فضلا وثوابا.

فينبغي الحرص علىٰ العمرة في شهر رمضان لما لها من عظيم الفضل والثواب، والله ولي التوفيق). اهـ

قلت: وفي هذا الزمن البعض يحدد عمرة في «**شهر رجب**» ويمسمونها: «**عمرة رجب المرجب**» ويعتقدون أنها لها مزية، وفضيلة، وهذا كله من البدع المحدثة، ولا أصل لها.

فلما رأيت هذا الأمر قد انتشر انتشاراً غريبـًا في العامة أحببت أن أكتب في هذه المسألة بحثـًا حديثيّـًا فقهيّـًا علميّـًا علىٰ طريقة أهل الحديث والأثر، وأبين الصحيح في هذه المسألة، وذلك لما كان كثير من الناس جهل جهلاً كبيراً في هذا الأمر، والله المستعان وعليه التكلان.

ولا أنسىٰ أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخنا وأستاذنا وقدوتنا العلامة فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري حفظه الله علىٰ مراجعته هذا الكتاب المبارك إن شاء الله.

هذا وأسأل الله تعالىٰ علمـًا نافعـًا، وعملاً صالحـًا، وتوفيقـًا لما يحبه، ويرضاه: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨].

والحمد لله رب العالمين علىٰ فضله، وإحسانه، ونعمه التي لا تعد، ولا تحصىٰ، كما يحب ربنا ويرضىٰ.

كتبه

أبو الحسن العريفي الأثري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر الدليل
على بدعية تخصيص عمرة في شهر رجب وتسميتها «عمرة رجب المرجب»، واعتقاد أن لها مزية في هذا الشهر

اعلم رحمك الله أنه لم تأت السنة باستحباب الاعتمار في «**شهر رجب**»، وأن لهذا فضل ومزية عن باقي الشهور؛ فتنبه.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قالت: قال رسول الله** ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد). وفي رواية: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).**

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص٤٤٠ ح٢٦٩٧)، وفي «خلق أفعال العباد» (ص٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (ص٧٦٢ ح٤٤٩٢)، و(ص٧٦٢ ح٤٤٩٣)، وأبو داود في «سننه» (ص٦٩٩ ح٤٦٠٦)، وابن ماجه في «سننه» (ص١٠ ح١٤)، وأحمد في «المسند» (ج٣٢ ص٢٩٩ ح٢٥٤٧٢)، و(ج٤٣ ص١٥٧ ح٢٦٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (ص١١٦ ح٢٦)، و(ص١١٦ ح٢٧)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (ص٨٤٨ ح٤٥٩٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (ج١ ص٨٠)، والدارقطني في «سننه» (ج٣ ص١٤٥ ح٤٤٨٨)، و(ج٣ ص١٤٥ ح٤٤٩١)، وفي «المؤتلف والمختلف» (ج٣ ص١١٧٤)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (ص٤٢٨ ح١٠١٨)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (ج١٠ ص٢٠٤ ح٢٠٣٧١)، و(ج١٠ ص٢٥٢ ح٢٠٥٣٦)، و(ج١٠ ص٤٥٢ ح٢١١٩٦)، وفي «سننه الصغرىٰ» (ج٤ ص١٣١

ح٣٢٥٣)، وفي «المدخل إلىٰ علم السنن» (ج٢ ص٤٤٢ ح٩٤٨)، وفي «الاعتقاد» (ص٢٦٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (ج١٥ ص٢٣٤ ح١٩٧٧١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ج١ ص٢٣١ ح٣٥٩)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (ص٧٢٥ ح٩٩٩)، و(ص٧٢٦ ح١٠٠٠)، والمخلص في «المخلصيات» (ج١ ص٢٩٤ ح٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩)، واللالكائي في «الاعتقاد» (ج١ ص١٣٤ ح١٩٠ و١٩١)، وابن عساكر في «المعجم» (ج٢ ص١١٤٧ ح١٤٩٥)، وفي «تاريخ دمشق» (ج٢٧ ص٢٩٩)، و(ج٢٧ ص٣٠٠)، وفي «الأربعون» (ص٦٨ ح٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (ج٣ ص١٧٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج١ ص٢٨ ح٥٢)، و(ج١ ص٢٨ ح٥٣)، والطيالسي في «المسند» (ج٣ ص٤٣ ح١٥٢٥)، وأبو الحسين البوشنجي في «جزئه» (ص٨٢ ح٣٤)، وأبو العباس الأصم في «جزئه» (ص٢٣٧ ح٨٣)، والديلمي في «الفردوس» (ج٣ ص٥٧٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج١٨ ص٣٦٩)، و(ج١٨ ص٤٦٥)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (ج٢ ص٤١٩ ح٩٧٩)، والذهبي في «معجم شيوخه» (ج٢ ص٩٧)، ولوين في «جزئه» (ص٨٣ ح٧١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (ج٣ ص٣٩٦)، و(ج٢ ص٣٩٧)، و(ج٣ ص٣٩٨)، والهروي في «ذم الكلام» (ج١ ص٢١ ح١٧)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ج١ ص١٣)، وفي «جامع المسانيد» (ج٨ ص١٥٥ ح٧٢٥٠)، وفي «الحدائق» (ج١ ص٥٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (ج١ ص٢١١ ح١٠٣)، وفي «الأنوار» (ص٧٧٠ ح١٢٣٢)، وفي «مصابيح السنة» (ج٢ ص٧٧٠)، وأبو عوانة في «المستخرج» (ج٤ ص١٧٠ ح٦٤٠٧)، و(ج٤ ص١٧٠ ح٦٤٠٨)، و(ج٤ ص١٧١

ح٦٤٠٩)، و(ج٤ ص١٧١ ح٦٤١٠)، والأصبهاني في «الحجة» (ج١ ص١٠٩ ح١٥)، وابن حزم في «المحلىٰ» (ج١ ص٨٧)، وأبو طاهر السلفي في «المشيخة البغدادية» (ج١ ص٤٦٦ ح١١٢٨)، و(ج١ ص٤٦٦ ح١١٢٩)، وابن البخاري في «مشيخته» (ص٦١٥)، والعلائي في «إثارة الفوائد» (ج٢ ص٤٩٤ ح٢٠٤)، وعبد الخالق بن أسد في «المعجم» (ص٤٢٨ ح٤٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (ج١ ص٤٠٢).

قلت: فلا تبتدع أخي القارئ وتخصص هذه العمرة في هذا الشهر.

ولو كان تخصيص العمرة في «**شهر رجب**» أي فضل لبينه النبي ﷺ للأمة.

قال تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ١٣].

قال الشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي رحمه الله في «البدع في الدين» (ص٨٣):

(فما انتقل الرسول ﷺ من الدنيا إلا والدين كامل لا حاجة إلىٰ الزيادة). اهـ

قلت: واستحسان أي أمر في الدين، وإن أريد به الخير، لم يبلغ بصاحبه إلا الضلالة والهلكة والخسران المبين.

قلت: والصحيح أنه لا بأس بالاعتمار في «**شهر رجب**»، لأن العمرة مباحة في أي وقت من أوقات السنة في أي شهر من شهورها ولكن من غير تخصيص.[1]

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مقدمة هذا البحث.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر الدليل
على ضعف
ما يستدل به عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يعجبه الاعتمار في رجب

اعلم أرشدك الله لطاعته أن ما يستدل به عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يعجبه الاعتمار في «**شهر رجب**» فضعيف لا يصح عنه.

فعن سالم بن عبد الله بن عمر قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يعجبه أن يعتمر في رجب شهر حرام بين ظهراني السنة).

أثر ضعيف

أخرجه الخلال في «فضائل رجب» (ص٦٣ ح٩) من طريق أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن حماد، ثنا كهمس بن الحسن، عن سالم بن عبد الله بن عمر به.

قلت: وهذا سنده ضعيف، وله علتان:

الأولىٰ: عبد الرحمن بن حماد الشعيثي، **قال عنه الحافظ ابن حجر** رحمه الله **في «تقريب التهذيب» (ص٤٥٥)**: (صدوق ربما أخطأ). اهـ

الثانية: كهمس بن الحسن لم أجد ما يدل علىٰ سماعه من سالم بن عبد الله بن عمر، ولم يصرح بالسماع عنه.

قلت: كهمس بن الحسن بصري[١]، وسالم بن عبد الله بن عمر مدني فيستبعد لقائهما.

قلت: والسند المعنعن غير متصل حتىٰ يثبت اللقاء، والسماع بين التلميذ وشيخه، وهذا الذي عليه جمهور «**أهل الحديث**»، كما هو معروف، وهو الصحيح، وهو شرط الإمام البخاري رحمه الله.[٢]

قال الإمام النووي رحمه الله في «**المنهاج**» (**ج١ ص١٢٨**): (وهذا الذي صار إليه «مسلم»، قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني، والبخاري، وغيرهما). اهـ

قلت: فإذا ثبت علة الإسناد بالانقطاع، ثبت ضعف الحديث، كما هو معروف في «**أصول الحديث**».

وهذا الأثر لم يروه أحد عن سالم؛ إلا كهمس هذا.

قال الإمام مسلم رحمه الله في «**صحيحه**» (**ص٦**): (أما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج٣٤ ص٢٣٢).

(٢) انظر: «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص١٨)، و«النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج٢ ص٧٧)، و«شرح علل الترمذي الصغير» لابن رجب (ص٢١٤)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص١٢٥).

علىٰ الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس). اهـ

قلت: أي: إذا تفرد مثلاً صدوق أو ثقة عن الزهري مثلا أو غيره بحديث ولم يروه أحد من أصحابه الثقات المعروفين بالرواية عنه فإن حديثه هذا لا يقبل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر الدليل
على أن النبي ﷺ لم يعتمر في «شهر رجب»

عن قتادة، سألت أنسًا ﷺ، كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: (أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه - حنين قلت: كم حج؟ قال: واحدة).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص٢٨٦ ح١٧٧٨).

قلت: فالنبي ﷺ اعتمر أربع مرات:

إحداها: عمرة الحديبية، فصده المشركون عن البيت، فنحر وحلق حيث صد وحل.

والثانية: عمرة القضاء؛ حيث قضاها في العام المقبل.

والثالثة: عمرته التي قرنها مع حجته.

والرابعة: عمرته من الجعرانة.

ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة، وإنما كانت كلها داخلا إلىٰ مكة.

ولم يحفظ عنه أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين.

وكانت عمره كلها في أشهر الحج.[1]

قلت: ولكن لا يوجد فضل ومزية للاعتمار في «أشهر الحج»؛ فتنبه.

فائدة: وقد روىٰ عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ اعتمر في «**شهر رجب**» لكن ردت عليه عائشة وأنكرت ذلك.

فعن مجاهد، قال: (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، جالس إلىٰ حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحىٰ، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعا، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه.

قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة يا أماه: يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول: أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟: قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة، إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ص٢٨٦ ح١٧٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (ص٥٣١ ح١٢٥٥) من طريق قتيبة، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما: عن جرير، عن منصور، عن مجاهد به.

---

(١) وانظر: «المنهج السوي» لشيخنا فوزي الأثري (ص٢٩)، و«زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (ج٢ ص٨٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (ص٢٨٦ ح١٧٧٧) من طريق أبي عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عروة بن الزبير، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، قالت: **(ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب)**.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (ص٥٣١ ح١٢٥٥) من طريق هارون بن عبد الله، أخبرنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يخبر قال: أخبرني عروة بن الزبير، قال: **(كنت أنا وابن عمر مستندين إلىٰ حجرة عائشة، وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، اعتمر النبي ﷺ في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت يقول: اعتمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: (يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري، ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه) قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت)**.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **«لطائف المعارف» (ص١٢٠)**: (وأما الاعتمار في رجب فقد روىٰ ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر في رجب فأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها عليه وهو يسمع فسكت). اهـ

وقال الحافظ النووي الشافعي رحمه الله في **«المنهاج» (ج٨ ص٢٣٥)**: (وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما إن إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة رضي الله عنها وسكت ابن عمر رضي الله عنهما حين أنكرته قال العلماء هذا يدل علىٰ أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار علىٰ عائشة رضي الله عنها ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه).اهـ

وقال شيخ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «الفتاوىٰ» (ج٢٢ ص٢٧٦): (حتىٰ قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ اعتمر في شهر رجب، ولكن عائشة رضي الله عنها قالت: إنك وهمت، وقالت: إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعتمر إلا في أشهر الحج، وهي أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرة حجه فسكت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعلىٰ هذا فنقول: إن ابن عمر رضي الله عنهما وهم في كون الرسول عليه الصلاة والسلام اعتمر في رجب). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر الدليل
على تفنيد شبهة تخصيص السلف الاعتمار في «شهر رجب»

اعلم رحمك الله أنه قد ثبت عن بعض السلف رحمهم الله الاعتمار في «**شهر رجب**».

قلت: وكان منهم مصادفة، وليس بقصد تخصيص الاعتمار في «**شهر رجب**» لفضل أو ميزة عن غيره من الشهور؛ لأن الاعتمار مشروع في السنة كلها، فتنبه

فعن سعيد بن المسيب قال: (كانت عائشة ﵂ تعتمر في آخر ذي الحجة، وتعتمر من المدينة في رجب تهل من ذي الحليفة).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٥ ص٢٣٥ ح١٣٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج٤ ص٣٤٤)، وابن وهب في «الجامع» (ص٨٧ ح١٤٧) من عدة طرق عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب به.

قلت: وهذا سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (ص٨٧ ح١٤٦) من طريق عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ﵂: (**أنها كانت تعتمر في رجب**).

قلت: وهذا سنده حسن لغيره من أجل عبد الله بن عمر العدوي، وهو ضعيف؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص٤١٣)، ويشهد له ما قبله.

قلت: وليس فيه تخصيص العمرة؛ فتأمل.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: **(أنه اعتمر عام القتال في شوال ورجب)**.

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٥ ص٢٣٥ ح١٣٨٠) من طريق يحيىٰ ابن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

قلت: وهذا سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

قلت: وليس فيه تخصيص العمرة؛ فتأمل.

وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (ص٨٨ ح١٤٩) من طريق عبد الله بن عمر، وأسامة ابن زيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يعتمر في رجب ويهدي.

قال نافع: وليس الهدي بواجب، إنما كان منه تطوعـًا.

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه عبد الله بن عمر العدوي، وهو ضعيف؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص٤١٣)، ومتابعه: أسامة بن زيد الليثي يهم؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص٧٥) وقد تفردا بذكر الهدي فلا يتقوىٰ.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (ج٤ ص١٢٢) من طريق خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: **(كان ابن عمر** رضي الله عنهما **لا يدع عمرة رجب)**.

قلت: وهذا سنده ضعيف، وله علتان:

الأولىٰ: خالد بن مخلد أبو الهيثم القطواني الكوفي، وهو ضعيف الحديث.

قال عنه ابن حجر: (صدوق يتشيع وله أفراد)، وقال أحمد: (له أحاديث مناكير)، وقال ابن عدي: (لا بأس به)، وقال يحيىٰ بن معين: (ما به بأس)، وقال الجوزجاني: (كان شتاما معلنا بسوء مذهبه)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به)، وقال أبو داود السجستاني: (صدوق ولكنه بتشيع).[1]

وقال عبد الله بن أحمد في «العلل» (ج٢ ص١٧): (سألت أبي عن خالد بن مخلد فقال: له أحاديث مناكير). اهـ

الثانية: عبد الله بن عمر العدوي، وهو ضعيف؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص٤١٣).

قلت: فلا يثبت بهذا اللفظ، ولا يتقوىٰ بما قبله، فنتبه.

وعن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: (اعتمرت مع عمر وعثمان في رجب).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٥ ص٢٣٥ ح١٣٤٨٣)، و(ج٥ ص٢٣٦ ح١٣٤٨٦) من طريق يزيد بن هارون، وعبد الصمد بن عبد الوارث

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج٨ ص١٦٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج٣ ص١١٦)، و«تقريب التهذيب» له (ص٢٢٣)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج١ ص٢٥٠)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (ج٢ ص١٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج٣ ص٣٤٩)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (ج١ ص٣٠١)، و«ميزان الاعتدال» له (ج١ ص٥٩٠)، و«بحر الدم» لابن عبد الهادي (ص٤٨)، و«الكامل» لابن عدي (ج٣ ص٤٦٢).

كلاهما: عن حماد ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه فذكره.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله **في «لطائف المعارف» (ص١٢٠)**: (واستحب الاعتمار في رجب عمر بن الخطاب وغيره). اهـ

قلت: ولم أجد استحباب العمرة في «**شهر رجب**» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن كان قصده هذا الأثر، فليس فيه دليل علىٰ استحباب العمرة في هذا الشهر.

وكذلك قوله: (وغيره)؛ فلم أجد عن غيره إلا ابن عمر رضي الله عنهما أنه يعجبه ذلك، ولا يثبت عنه ذلك، فتنبه.

وعن أفلح بن حميد قال: (كان القاسم يعتمر في رجب).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٥ ص٢٣٦ح١٣٤٨٥) من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح بن حميد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

فائدة:

عن محمد بن سوقة، قال: (كان الأسود يعتمر في رجب ثم يرجع).

أثر ضعيف

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٥ ص٢٣٥ ح١٣٤٨٢) من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن سوقة به.

قلت: وهذا سنده ضعيف، وله علتان:

الأولىٰ: أبو خالد الأحمر، وهو: سليمان بن حيان الجعفري، وهو صدوق يخطئ؛ كما في «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص٣١١).

الثانية: محمد بن سوقة لم أجد ما يدل علىٰ سماعه من الأسود.

بل إن بينهما واسطة فالناظر إلىٰ مروياته يعلم ذلك.

فمثلا: بينه وبين الأسود إبراهيم النخعي في حديث رقم: (١٦٠٢) في «سنن» ابن ماجه.

ولم يذكر المزي في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (ج٢٥ ص٣٣٣)؛ ضمن شيوخه الأسود.

وعن يعلىٰ بن الحارث قال: سمعت أبا إسحاق، وسئل عن عمرة رمضان، فقال: (أدركت أصحاب عبد الله لا يعدلون بعمرة رجب، ثم يستقبلون الحج).

أثر ضعيف

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج٥ ص٢٣٦ ح١٣٤٨٤) من طريق يحيىٰ بن آدم، عن يعلىٰ بن الحارث به.

قلت: وهذا سنده منقطع، أبو إسحاق لم يصرح بأسماء أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ، وهو مدلس من «الطبقة الثالثة»[1].

---

(١) **قلتُ**: والمرتبة الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا بالسماع.

وانظر: «مقدمة تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ص٢٣).

قلت: وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة وهو من أكابر أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ.

قال ابن معين في «تاريخه» (ج٣ ص٣٤٩-رواية الدوري): (أبو إسحاق قد رأىٰ علقمة ولم يسمع منه). اهـ

قلت: فما بالك في الباقي، فلابد من معرفة من هم أصحابه.

وكون أنه فعل بعض أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ، لا يجزم بأن هذا هو قول عبد الله بن مسعود ﷺ، وثم لم ينقله أحد من كبار أصحابه عنه.

قلت: وإن صح هذا فإنه لا دليل فيه علىٰ تخصيص العمرة في «**شهر رجب**».

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله **في «لطائف المعارف» (ص١٢٠)**: (ونقل ابن سيرين عن السلف أنهم كانوا يفعلونه فإن أفضل الإنساك أن يؤتىٰ بالحج في سفرة والعمرة في سفرة). اهـ

قلت: ولم أجده عن ابن سيرين وقد بحثت عنه كثيراً؛ فهو لا يثبت، والله الموفق.

قلت: فالذي ثبت عن السلف الاعتمار في «**شهر رجب**» لكن من غير تخصيص عن باقي الشهور؛ فتنبه أخي المسلم.

=

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج٨ ص٥٨ و٩٥)، و«تعريف أهل التقديس» له (ص١٠١)، و«المدلسين» لابن العجمي (ص٤٤)، و«المدلسين» لأبي زرعة ابن العراقي (ص٧٧)، و«أسماء المدلسين» للسيوطي (ص٧٧)، و«مذكرة في دروس علل المدلسين» لشيخنا فوزي الأثري (ج٢ ص٤).

ففرق بين الاعتمار في «**شهر رجب**»، وتخصيص الاعتمار في «**شهر رجب**»؛ فافطن لهذا ترشد.

قال شيخ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله **في «الفتاوى» (ج٢٢ ص٢٧٧)**: (لكن روي عن بعض السلف أنهم يعتمرون فيه فمن اعتمر دون أن يعتقد أن ذلك سنة فلا بأس، وأما أن نقول إنها من السنن التابعة للشهر فلا ولم ترد العمرة في شهر من الشهور إلا في أشهر الحج وفي شهر رمضان). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر فتاوى العلماء
في حكم تخصيص العمرة في «شهر رجب»

قال الشيخ علي بن إبراهيم العطار الشافعي رحمه الله **في «حكم صوم رجب وشعبان»**: (ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله شرفا؛ اعتياد كثرة الاعتمار في رجب، **وهذا مما لا أعلم له أصلاً**؛ بل ثبت في حديث أن رسول الله ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»).[1] اهـ

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله **في «الفتاوى» (ج٦ ص١٣١)**: (أما تخصيص بعض أيام رجب بأي شيء من الأعمال الزيارة وغيرها فلا أصل له، لما قرره الإمام أبو شامة في «كتاب البدع والحوادث» وهو أن تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع لا ينبغي، إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر إلا ما فضله الشرع بنوع من العبادة، أو فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره، ولهذا أنكر العلماء تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار فيه). اهـ

---

(١) انظر: «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب» (ص٥٥).

وسئل شيخ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله؛ ما حكم تخصيص شهر رجب بعمرة أو صيام أو أي عمل صالح، وهل له ميزة عن سواه من الأشهر الحرم؟.

فأجاب فضيلته: (ليس لشهر رجب ميزة عن سواه من الأشهر الحرم، **ولا يخص لا بعمرة** ولا بصيام ولا بصلاة ولا بقراءة قرآن بل هو كغيره من الأشهر الحرم، وكل الأحاديث الواردة في فضل الصلاة فيه أو الصوم فيه فإنها ضعيفة، لا يبنىٰ عليها حكم شرعي).[1] اهـ

وقال شيخ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين في «الفتاوىٰ» (ج٢٢ ص٢٧٦): (لم تأت السنة باستحباب الاعتمار في رجب، بل قال عمر رضي الله عنه أن ذلك شهر كان يعتمر فيه أهل الجاهلية فأبطله الإسلام، يعني أبطل استحباب العمرة فيه، ومن السلف من كان يعتمر فيه ... لكن روي عن بعض السلف أنهم يعتمرون فيه فمن اعتمر دون أن يعتقد أن ذلك سنة فلا بأس، وأما أن نقول إنها من السنن التابعة للشهر فلا ولم ترد العمرة في شهر من الشهور إلا في أشهر الحج وفي شهر رمضان). اهـ

وقال شيخنا العلامة فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري حفظه الله: (فلا يجوز تخصيص شيء من العبادات في «**شهر رجب**» خاصة العمرات، الصوفية يذهبوا إلىٰ

(١) انظر: «اللقاء الشهري»: (لقاء رقم: ٣٢).

العمرة في **رجب** ويسمونها: «**عمرة رجب المرجب**» كل هذه العمرات من البدع والخرافات ... فهذه من بدع القوم ...).[١] اهـ

وسئل فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله؛ ما حكم العمرة في شهر رجب؟.

فأجاب فضيلته: (موضع خلاف بين العلماء، والجمهور علىٰ أنها لا تشرع ولا يشرع شيء في رجب خاصة لا عمرة ولا غيره[٢]، لأنه لم يثبت هذا؛ لكن بعض العلماء يقول: العمرة في رجب تستحب لأن ابن عمر[٣] كان يفعل هذا فيستثنون العمرة فقط في رجب وهذا قول فيه نظر، والجمهور علىٰ خلافه وأنه لا يشرع في رجب شيء خاص من الأعمال لعدم الدليل علىٰ هذا).[٤] اهـ

وقال العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في «الفتاوىٰ» (ج٢ ص٤٣٨): (شهر رجب لم يثبت فيه شيء من العبادات خاص، لا صيام ولا صلاة ولا عمرة، **ولا شيء خاص بشهر رجب، والذين يخصونه بعبادات؛ هؤلاء هم المبتدعة،** لأنهم أحدثوا في الدين ما ليس منه؛ فلم يشرع الله ولا رسوله في رجب عبادة خاصة، لا

---

(١) انظر: «التواصل المرئي» (مجموعة السنة) تحت عنوان: «بدع شهر رجب للعلامة فوزي الأثري حفظه الله».

(٢) وبينت هذا الأمر في كتابي: «اللمع فيما يحدث في شهر رجب من البدع».

(٣) **قلتُ:** ولا يثبت عنه هذا؛ كما تقدم.

(٤) انظر: «التواصل المرئي» (قناة أهل الحديث) تحت عنوان: «ما حكم العمرة في شهر رجب للعلامة صالح الفوزان حفظه الله».

عمرة ولا ذبيحة، ولا قيام ليل خاص، ولا صياما من أيام خاصة، وإنما رجب كغيره من الشهور.

وشهر المحرم له حرمة، لأنه من الأربعة الأشهر الحرم، أما أن يخص بعبادة دون غيره فهذا من البدع). اهـ

وقال العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في «المنتقىٰ» (ج١ ص٢٢٢):

(شهر رجب كغيره من الشهور، لا يخصص بعبادة دون غيره من الشهور لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تخصيصه لا بصلاة، ولا صيام، **ولا بعمرة**، ولا بذبيحة، ولا غير ذلك، وإنما كانت هذه الأمور تفعل في الجاهلية فأبطلها الإسلام؛ فمن أحدث فيه عبادة من العبادات وخصه بها؛ فإنه يكون مبتدعا، لأنه أحدث في الدين ما ليس منه، والعبادات توقيفية؛ لا يقدم علىٰ شيء منها؛ إلا إذا كان له دليل من الكتاب والسنة، ولم يرد في شهر رجب بخصوصيته دليل يعتمد عليه، وكل ما ورد فيه لم يثبت عن النبي ﷺ، بل كان الصحابة رضوان الله عليهم ينهون عن ذلك ويحذرون من صيام شيء من رجب خاصة). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الخلاصة:

١) أن العمرة مباحة في أي وقت من أوقات السنة.

٢) أن أفضل وقت للعمرة في شهر رمضان.

٣) أن تخصيص عمرة في «شهر رجب» وتسميتها «عمرة رجب المرجب»، واعتقاد أن لها فضل في هذا الشهر من البدع.

٤) أنه لا بأس بالاعتمار في «شهر رجب» من غير التخصيص لأن العمرة مباحة في أي وقت من أوقات السنة.

٥) أن ما ورد عن ابن عمر أنه يعجبه الاعتمار في «شهر رجب» ضعيف لا يصح عنه.

٦) أن النبي ﷺ لم يعتمر في «شهر رجب».

٧) أن ما ثبت عن بعض السلف رحمهم الله من الاعتمار في «شهر رجب» كان من باب المصادفة لا التخصيص.

وفي الختام أقول:

إن الأصل للعبادات في الشرع أنها توقيفية، ولا تؤخذ ولا تثبت بطريق الرأي والاجتهاد، وإنما تؤخذ بما شرعه الشارع؛ فلا تقيد بوقت أو مكان، فافطن لهذا ترشد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «فتح الباري» (ج٢ ص٨٠)**: (التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «فتح الباري» (ج٣ ص٥٤)**: (الأصل في العبادة التوقف). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١ ص١٣٧)**: (إن العبادات مبناها علىٰ التوقيف). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (ج٢٩ ص١٧): (ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالىٰ). اهـ

وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (ج٢ ص٢٧٥): (الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ شيء منها سبباً؛ إلا أن تكون مشروعة؛ فإن العبادات مبناها علىٰ التوقيف). اهـ

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج٦ ص٧٥)**: (العبادات توقيفية، فما شرعه الله ورسوله مطلقا كان مشروعا كذلك، وما شرعه مؤقتا في زمان، أو مكان توقت، وتقيد بذلك المكان والزمان). اهـ

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (ج١ ص٥٢٦): (الأصل في العبادة التوقيف). اهـ

وقال العلامة عبد الله البسام رحمه الله في «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (ص٣٩٤): (العبادات توقيفية، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله.

ومعنىٰ هذا أن العبادات لا تكون بالرأي والاستحسان، وإنما تتلقىٰ عن المشرع، وهذه قاعدة عظيمة نافعة). اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (ج٢ ص٤٨): (لا سيما في أمور العبادة، فإنها إنما تؤخذ عن توقيف). اهـ

اللهم فلك الحمد، وإليك المشتكىٰ، وأنت المستعان،

وبك المستغاث، وعليك التكلان، ولا حول

ولا قوة إلا بك، وأنت

حسبنا ونعم

الوكيل

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	لا يخص «شهر رجب» بعبادة من عمرة ولا غيرها؛ فإنما «شهر رجب» كان يعظمه أهل الجاهلية.....	٥
٢)	قصف وخسف.....	٧
٣)	درة نادرة.....	٨
٤)	المقدمة.....	٩
٥)	ذكر الدليل على بدعية تخصيص عمرة في شهر رجب وتسميتها «عمرة رجب المرجب»، واعتقاد أن لها مزية في هذا الشهر.....	١٣
٦)	ذكر الدليل على ضعف ما يستدل به عن ابن عمر أنه يعجبه الاعتمار في رجب.....	١٦
٧)	ذكر الدليل على أن النبي لم يعتمر في «شهر رجب».....	١٩
٨)	ذكر الدليل على تفنيد شبهة تخصيص السلف الاعتمار في «شهر رجب».....	٢٣
٩)	ذكر فتاوى العلماء في حكم تخصيص العمرة في «شهر رجب».....	٣٠
١٠)	الخلاصة.....	٣٤

مكتبة
أهل الحديث